

قانون
الرقم : 3
التاريخ : 2014/03/11
الموضوع : المعاملات الالكترونية

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور:
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1435/5/3 هجري الموافق
2014/3/4 ميلادي .
يصدر مايلي :

قانون المعاملات الالكترونية
الفصل الأول
تعريف

المادة 1 :

إضافةً إلى التعاريف الواردة في المادة 1/ من قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة، الصادر بالقانون رقم 4/ لعام 2009، يُقصد بالتعابير التالية، في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعنى المبين إلى جانب كل منها :

- المعاملات: إجراء أو جملة من الإجراءات تجري بين طرفين أو أكثر لها طابع مدني أو تجاري أو إداري.
- المعاملات الالكترونية : معاملات تُنفذ بوسائل الكترونية.
- نظام معلومات الكتروني : نظام معلوماتي يُستخدم لإدخال أو تبادل أو معالجة أو حفظ أو تخزين أو استرجاع المعلومات بوسائل الكترونية.
- الرسالة الالكترونية : معلومات تُرسل أو تُستلم بوسائل الكترونية.
- السند التجاري الالكتروني : السند التجاري، أو غيره من الأسناد القابلة للتداول، المنصوص عليها في قانون التجارة، إذا تم إنشاؤه أو تداوله بوسيلة الكترونية.
- المؤسسة المالية : الجهة المرخص لها بالتعاملات المالية، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- العقد الالكتروني : اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه، كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية.
- الوسيط الالكتروني : نظام معلومات الكتروني قادر على التصرف آلياً، نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري.
- المستهلك : أي شخص طبيعي يشتري أو يستأجر سلعة أو يستفيد من خدمة، بوسائل الكترونية، وذلك لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي.
- البائع : أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً، كبيع السلع أو توريدها أو توزيعها أو تأجيرها، أو تقديم خدمة مهما كان نوعها، بوسائل الكترونية.
- الدفع الالكتروني : أي تحويل للأموال يتم بوسائل الكترونية تخول المؤسسة المالية إجراء عمليات القيد على حسابات المتعاملين، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

الفصل الثاني
في الإثبات

المادة 2 :

مع مراعاة الحجية المقررة قانوناً للتوقيع الالكتروني المصدق، يكون للكتابة الالكترونية الحجية المقررة قانوناً للكتابة الورقية، ويكون لتبادل المعلومات الكترونياً عن طريق الفاكس، أو البريد الالكتروني، أو أي وسيلة الكترونية أخرى، حجية القرائن القضائية أو مبدأ الثبوت بالكتابة.

المادة 3 :

إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل الكترونية وكان التشريع الخاص بهذه المعاملة يقتضي تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل ورقية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجراءاتها بوسائل الكترونية

متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات، إذا كان الغير قادراً على استخراج تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها.

الفصل الثالث التعبير عن الإرادة ومرحلة المفاوضات

المادة 4 :

تُعدّ الوسائل الالكترونية طريقة مقبولة قانوناً للتعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه.

المادة 5 :

يُعدّ التعاقد الذي يكون احد أطرافه وسيطاً الكترونياً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

الفصل الرابع

إثبات وصول الرسالة الالكترونية وزمان ومكان العقد الالكتروني

المادة 6 :

أ- تُعدّ الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل ويحق للمرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض :

1- إذا كان المرسل هو الذي أرسلها بنفسه، أو أرسلت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المرسل.

2- إذا أرسلت من وسيط الكتروني ينوب عن المرسل.

3- إذا استخدم المرسل إليه نظام معلومات الكتروني سبق أن اتفق مع المرسل على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل.

ب- لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية :

1- إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة الالكترونية لم تصدر عن المرسل.

2- إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

المادة 7 :

أ- إذا علّق المرسل أثر الرسالة الالكترونية على إبلاغه باستلامها من قبل المرسل إليه فتعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه هذا الإبلاغ.

ب- إذا طلب المرسل من المرسل إليه بموجب الرسالة الالكترونية إبلاغه بتسليم تلك الرسالة، أو كان متفقاً معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المرسل بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى، أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة الالكترونية يُعدّ استجابةً لذلك الطلب أو الاتفاق هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على كون الإبلاغ وفق شكل معين.

ج- لا يُعدّ إبلاغ المرسل باستلام الرسالة الالكترونية من قبل المرسل إليه دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة الالكترونية التي أرسلها المرسل، إلا إذا تضمن الإبلاغ مضمون هذه الرسالة.

المادة 8 :

أ- تُعدّ الرسالة الالكترونية قد أرسلت منذ وقت دخولها إلى نظام معلومات الكتروني لا يخضع لسيطرة المرسل أو من ينوب عنه، هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية، فثُعدّ الرسالة قد تم تسليمها منذ وقت دخولها إلى ذلك النظام فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيُعدّ وقت تسليمها هو وقت اطلاع المرسل إليه عليها أول مرة.

ج- إذا لم يحدّد المرسل إليه نظام معلومات الكتروني لتسلم الرسائل الالكترونية فيُعدّ وقت تسليم الرسالة هو وقت دخولها لأي نظام معلومات الكتروني تابع للمرسل إليه حتى لو لم يطلع المرسل إليه عليها فعلياً.

المادة 9 :

أ- تُعدّ الرسالة الالكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأي

منهما مقر عمل فالعبرة لمكان إقامته، هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ب- إذا كان للمرسل أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيُعد المقر الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يُعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري.

المادة 10 :

يُعد العقد الإلكتروني قد تم في المكان والزمان الذي استلم فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 11 :

ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد الإلكتروني على القانون الواجب التطبيق، يُطبق على القانون الواجب التطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في القانون المدني.

المادة 12 :

تنطبق على العقود الإلكترونية القواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي العام، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، إذا كان طرفا العقد في بلدين مختلفين، أما إذا كانا في سورية فتطبق القواعد العامة في الاختصاص.

الفصل الخامس

الأسناد التجارية الإلكترونية وغيرها من الأسناد القابلة للتداول

المادة 13 :

أ- يُعد حامل السند التجاري الإلكتروني مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بهذا السند، إذا كان نظام المعلومات الإلكتروني المستخدم لإنشاء السند وتداوله مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من أطراف السند.
ب- يُعد نظام المعلومات الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تداول الحق في السند إذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند التجاري الإلكتروني وحفظه وتحويله وكانت النسخة المعتمدة من السند تدل على أسماء أطراف السند.
ج- تُرسل النسخة المعتمدة وتُحفظ من قبل الأشخاص الذين يملكون الحق فيها.

المادة 14 :

يُعد أطراف العلاقة في السند التجاري الإلكتروني مخولين بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها الأطراف في الأسناد التجارية الخطية، وفقاً لأحكام قانون التجارة، إذا كان السند مستوفياً لجميع شروطه المذكورة في هذا القانون.

الفصل السادس

الدفع الإلكتروني

المادة 15 :

يُعد الدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة.

المادة 16 :

يخضع الدفع الإلكتروني إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة والإجراءات والضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي.

الفصل السابع

حماية المستهلك

المادة 17 :

أ- على البائع تقديم معلومات واضحة تُمكن المستهلك من اتخاذ قراره في الشراء، ومنها :

- التعريف بالبائع وعنوانه، ورقم ومكان تسجيله، وبريده الإلكتروني.
- وصف مفصل لمراحل انجاز المعاملة الإلكترونية.

- نوع وطبيعة وخواص ومواصفات وسعر السلعة أو الخدمة.
- نفقات تسليم المنتج، ومبلغ تأمينه، والضرائب المستحقة، وأي مبالغ أخرى.
- المدة الزمنية التي يكون خلالها البائع ملتزماً بالأسعار المعلن عنها.
- المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المتوفرة.
- طرق وإجراءات الدفع الإلكتروني.
- طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد، والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
- طرق إعادة أو استبدال المنتج واسترداد المبلغ المدفوع والآجال المتعلقة بذلك.
- العملة المعتمدة في الدفع.
- النفقات الإضافية لاستعمال تقانات الاتصالات المتعلقة بالمعاملة إن وجدت.
- إرشادات استخدام السلعة والتحذيرات من الاستخدام الخاطئ.
- ب- يُشترط في أي رسالة إلكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من يمثله بطريقة معتمدة.
- ج- يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيًا للمستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة الإلكترونية.

المادة 18 :

على البائع قبل إقرار عملية البيع تمكين المستهلك بطريقة إلكترونية مناسبة من مراجعة أخطاء إدخال المعلومات والمراجعة النهائية لجميع خياراته وتمكينه من إقرار التعاقد أو تغييره أو العدول عنه حسب إرادته.

المادة 19 :

عند وصول القبول للبائع عليه أن يُشعر المستهلك بطريقة يمكن حفظها بما يلي :

- 1- ما يفيد تنفيذ البائع التزامه بالتسليم.
- 2- المعلومات ووسائل الاتصال التي تسمح للمستهلك بتتبع تنفيذ العقد.

المادة 20 :

أ- للمستهلك ممارسة حق العدول عن الشراء وإبلاغ البائع بذلك وإعادة البضاعة خلال مدة عشرة أيام عملاً تبدأ :

- فيما يخصّ البضائع : من تاريخ استلامها من قبل المستهلك.
- فيما يخصّ الخدمات : من تاريخ بدء الاستفادة من الخدمة.

ب- تكون مصاريف إعادة السلع على نفقة البائع إذا كانت المعلومات المتعلقة بالبضائع أو الخدمات غير واضحة أو غير صحيحة؛ أما إذا أوفى البائع بجميع التزاماته ببيان المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، فتكون إعادة على نفقة المشتري.

ج- لا تسري أحكام هذه المادة إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 21 :

في الحالات التي يجوز فيها العدول عن الشراء على البائع إعادة المبلغ المدفوع إلى المستهلك فور استلام البائع للبضاعة خلال مدة سبعة أيام عمل؛ ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة 22 :

مع مراعاة المادة /17/ من هذا القانون، لا يحق للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الآتية :

- 1- إذا استعمل السلعة أو استفاد من الخدمة مدة زمنية تتجاوز مدة التجربة المتفق عليها.
- 2- إذا كانت السلعة أو الخدمة أُعدت بمواصفات خاصة للمستهلك أو عُدلت بما يناسب طلبه.
- 3- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
- 4- في حالة شراء الصحف والمجلات والمنشورات والكتب.
- 5- في حالة ظهور عيب في السلعة أو الخدمة نتيجة سوء استخدامها أو حفظها من قبل المستهلك.
- 6- إذا كانت السلعة هي برمجيات تُحمّل من الإنترنت، إلا إذا وجد عيب فيها ولم يكن للمستهلك أي دور في ذلك.

المادة 23 :

يلتزم أطراف النشاط الاقتصادي الذين يمارسون نشاطهم بالوسائل الالكترونية بحماية جميع المعلومات العائدة لباقي الأطراف، ولا يجوز لهم التصرف أو التعامل بما من شأنه أن يحمل ضرراً مادياً أو معنوياً لأصحاب هذه المعلومات، إلا بموافقة صريحة من أصحابها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة 24 :

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، يُرجع إلى قانون التجارة وقانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وقانون حماية المستهلك والقوانين النازمة لعمل مصرف سورية المركزي، وقواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملة أو العمل التجاري الالكتروني وسائر القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.

المادة 25 :

أ- تُحدد بقرارات من مجلس الوزراء الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون والمهام المنوطة بكلٍ منها.
ب- تضع الجهات المكلفة بتطبيق، هذا القانون كلّ حسب اختصاصها، اللوائح التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكامه.

المادة 26 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في 1435/5/10 هجري الموافق لـ 2014/3/11 ميلادي .
رئيس الجمهورية
بشار الأسد